



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
إدارة العلوم

## اجتماع خبراء

رصد مصادر المياه والقوانين والتشريعات  
وإدارة المصادر المشتركة للمياه الطبيعية  
(طرابلس 3-6/10/1994)

بالتعاون مع  
الهيئة العامة للمياه والتربة في الجماهيرية العظمى

التشريع المائي في المغرب  
إعداد

الأستاذ محمد الشاوني

## تونس 1994

### التشريع المائي في المغرب

لقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين، عبر جميع أنحاء العالم، ارتفاعا كبيرا في الحاجيات المائية وذلك لعدة أسباب (النمو الديمغرافي، التمدن، تنمية الصناعة، تطور الفلاحة المسقية، ممارسة النشاطات الترفيهية المرتبطة بالماء،...) تكون دائما مصحوبة بأخطار إتلاف جودة الموارد المائية.

وقد بلغت الآن أهمية الحاجيات وخطورة حالات التلوث التي تعرفها الموارد المائية حدا أصبحت معه التشريعات والتنظيمات المعمول بها في جل الدول غير كافية وعاجزة عن مواجهة ندرة المياه وتلوثها. لذا، شرعت الدول في إصلاح قوانينها أو في إعداد تشريعات وتنظيمات جديدة تأخذ بعين الاعتبار المعطيات الجديدة المتعلقة بالموارد المائية.

إن المغرب بحكم ظروفه الطبيعية وموقعه في منطقة شبه جافة إلى جافة يتميز بموارد مائية:

- **محدودة.** فالحجم القابل للتعبئة الذي تم تقديره لا يشكل إلا 21 مليار م<sup>3</sup> من بين 30 مليار م<sup>3</sup> من الأمطار الفعالة (سيلان السطح، التسرب).
- **غير منتظمة التوزيع في المكان:** إذ أن المنطقة الشمالية لجبال الأطلس تحتوي على 90 % من المياه السطحية و 83 % من المياه الجوفية.
- **غير منتظمة التوزيع في الزمان:** إذ يبلغ المعدل السنوي للتساقطات التي تتهاطل على المغرب ما مقداره 150 مليار م<sup>3</sup>. وتتأرجح هذه النسبة ما بين 50 و 400 مليار م<sup>3</sup> حسب السنوات.

ولأن الموارد المائية في المغرب ستزداد ندرة من بعد بكرة على المستويين الكمي والكيفي، فإنه يتحتم تدبيرها تدبيراً محكماً لتلبية طلب الماء الصادر عن جميع قطاعات الاقتصاد الوطني.

إن الاعتماد، بصفة منفردة، على تقنيات التعبئة، وإن كانت متطورة ومعقدة، غير كاف، لأنه يجب أن ترفق بوسائل ذات طابع قانون ومالي. ومن أجل ذلك، سعت السلطات منذ بداية القرن، إلى وضع مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية تتعلق بالموارد المائية.

ثم إن الهدف الأساسي الذي يجب أن يحدده كل تشريع خاص بالمياه هو أن يسهل ويتيح التدبير العقلاني والكلي للموارد المائية، وذلك، حتى تلبى الحاجيات من الماء لكل المستعملين في إطار تخطيط منسجم. إن السؤال الواجب طرحه هو معرفة ما إذا كان هذا التشريع الحالي سيسمح بمواجهة كل الضغوطات المترتبة عن ضرورة تلبية حاجيات دائمة التزايد، تتضارب وأحياناً تتعارض بـموارد مائية وتزداد ندرة بعد ندرة، وسيئة التوزيع.

إن الجواب على هذا السؤال يمكن تقصيه من خلال فحص للإمكانيات التي يتيحها التشريع المائي المعمول به لتوجيه أعمال البحث عن المياه وتعبئتها، لتنظيم عملية جلب المياه واستعمالاتها، وكذا ضمان حمايتها.

## I / البحث عن الموارد المائية وتعبئتها

### أ. إنجاز الأثقاب للبحث عن الماء

يلزم ظهير 26 يوليو 1939 حول القيام بأثقاب للبحث عن المياه كل ثقب لتصريح مسبق يودع لدى الإدارة. ويقوم بهذا التصريح المقاول الذي تكون أنقابه خاضعة للمراقبة الإدارية.

#### **1- حقوق وواجبات القائمين بإنجاز الأثقاب للبحث عن الماء:**

يجب على كل تصريح عن ثقب معين أن يوضح (البند الأول):

- موقع الثقب نسبة إلى خريطة بمقياس 1/200.000،

- إحدائيات الثقب،
- الغرض من إنجاز الثقب، قطره الأصلي وعمقه المحتمل.

وبمجرد الانتهاء من أشغال الثقب، يجب على صاحبه أن يمد الإدارة بمحضر يتضمن النتائج المتعلقة بأشغال الثقب (البند 3).

بالمقابل، تقوم الإدارة بتزويد منجزي الأثقاب بالمعطيات المتوفرة لديها حول المياه الجوفية (البند 4) كما أنها تلتزم بإضفاء السرية على بعض المعلومات الخاصة بالأثقاب إذا ما طلب منها أصحابها ذلك (البند 2 - الفقرة 2):

## 2- المراقبة المفروضة من طرف الإدارة (البند 2 - الفقرة 1):

يقوم بالمراقبة كل شخص كلفته الإدارة بذلك. ويمكن له أن يتوجه إلى مكان الأشغال والاطلاع على سجل الثقب وعلى تصميم الأراضي وأخذ العينات أو طلب كل المعلومات التي يراها مفيدة ولها علاقة بنوعية الصخور ومستويات المياه المتواجدة.

### ب. حفر الآبار

يمكن لكل ملاك أن يحفر آبارا في عقاره بدون رخصة إلا إذا فرضت قوانين خاصة العكس. شأن ذلك حفر الآبار الذي يستلزم الترخيص بموجب القرارين رقمي 2-79 - 605 و 2-79 - 606 بتاريخ 3 سبتمبر 1981 المتعلقين بتغيير نظام المياه الجوفية داخل منطقتي الحوز وسوس ماسة.

### ج. إنشاء السدود:

يرجع دراسة وإنجاز وصيانة وتدبير التجهيزات المائية الكبرى إلى وزارة الأشغال العمومية (إدارة هندسة المياه). إلا أنه يمكن لهذه المنشآت أن تتجز من طرف هيئات أخرى أو أشخاص. وبالفعل فإن ظهير فاتح غشت 1925 المتعلق بنظام المياه ينص في البند 14 منه، على إمكانية منح امتيازات لأخذ مياه الأنهار وإنجاز المعامل الكهربائية على ضفاف مجاري المياه، إذا كانت أهميتها تستدعي ذلك أو مسخرة للمصلحة العامة.

وتتميز الثمانينات بتطور مهم لنوع آخر من السدود، ويتعلق الأمر بالسدود التالية التي تعرف بالخصائص التالية:

- مراقبة الأحواض المائية التي تتراوح مساحتها ما بين 500 و 10.000 هكتار،
- علو يتراوح ما بين 10 و 25 متر،
- حجم حقباتها قد يصل إلى مليونين متر مكعب.
- إمكانية إنجازها بطرق تعتمد على تكثيف في اليد العاملة.

وبموجب اتفاقية مبرمة في هذا الإطار، تتدخل ثلاث مصالح وزارية في إنشاء السدود التالية، وهذه المصالح هي:

- وزارة الداخلية التي تقوم بالتزويد باليد العاملة والوقود والمواد والآلات والأدوات البسيطة،
- وزارة الأشغال العمومية التي تتكلف بالتأطير التقني أثناء عملية البناء وتوفير الآلات الضخمة.
- وزارة الفلاحة التي تهتم بحماية الأحواض المائية من التعرية وتجهيز الدوائر السقوية.

## II / جلب واستعمال الموارد المائية:

بما أن الموارد المائية تدخل في عداد الملك العمومي للدولة وتتكلف بتدبيرها وزارة الأشغال العمومية، فإنه لا يمكن جلبها واستعمالها إلا بمقتضى شروط منصوص عليها في القوانين المعمول بها في هذا الميدان (ظهير وقرار فاتح غشت 1925 المتعلقان بنظام المياه). وحسب هذين النصين يجب أن يرتكز جلبها إما عن حقوق الملكية المكتسبة والمعترف بها من طرف الإدارة وإما على حقوق الاستعمال المرخصة من طرف الإدارة.

### أ. اكتساب حقوق المياه:

لا يمكن اعتبار حقوق الملكية مكتسبة على المياه إلا إذا تم الاعتراف بها من طرف الإدارة لفائدة ذوي هذه الحقوق.

## 1- الاعتراف بحقوق المياه:

لقد حدد القانون مسطرة الاعتراف بحقوق المياه وتتبع نفس المسطرة لمنح رخص الجلب والامتياز وتحديد الملك العمومي المائي. وتطبق هذه المسطرة إما بطلب من المعني بالأمر، أو من طرف الإدارة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

وهكذا، فإن المبدأ العام (البند 10 من ظهير 1925 والبند الأول من قرار 1925) يقضي بأنه لا يمكن الإقرار بحقوق المياه لفائدة الخواص إلا إذا قامت لجنة خاصة ببحث مسبق بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية. ويخضع قرار افتتاح البحث هذا لبعض عمليات الإشهار (النشر في الجريدة الرسمية واللسق)، كما يعين أعضاء لجنة البحث. ويصادق على عمليات البحث بواسطة مرسوم. أما الدعاوي الرامية إلى تغيير مرسوم الإقرار بحقوق المياه أو تكميله، فلا يمكن تقديمها أمام المحاكم إلا خلال أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور مرسوم الإقرار بالجريدة الرسمية.

## 2- الخاصيات القانونية لحقوق المياه:

إن الاعتراف بحقوق المياه لذويها يخول لهم بعض المزايا:

- لا تؤدي أية إتاوة عن استغلال المياه،
- يمكن إدراج حقوق الماء في الرسوم العقارية،
- لا يمكن للإدارة مراقبة استعمال الماء التي اعترف بحقها، لكن، يجب على مالكي الحقوق الحرص على استغلال المياه دون إلحاق أضرار بالغير (كالتلوث والحمولات الاصطناعية، )
- يحق لمالكي المياه بيع وكراء ورهن المياه،
- لا يمكن للإدارة أن تسترجع مياها تم الاعتراف بحقوق الملكية عليها عن طريق نزع الملكية.

## ب. اكتساب حقوق الاستعمال:

يمكن تخويل حقوق الاستعمال للمياه إما على شكل رخص أو على شكل امتياز بجلب الماء.

## 1- رخص جلب المياه:

يخضع لرخص جلب المياه كل:

- جلب المياه الجوفية يفوق 200 م<sup>3</sup> / اليوم (البند 6 من ظهير 1925)،
- بيع مياه المائدة أو مياه ذات استعمال استشفائي (البند 6 من ظهير 1925)،
- استعمال استشفائي للمياه الحامية أو المعدنية (البند 6 من ظهير 1925)،
- جلب المياه السطحية (البند 12 من ظهير 1925).

تمنح رخص جلب المياه بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية، بعد إجراء بحث إداري أخذ بعين الاعتبار لحقوق الغير. وتمنح الرخص بالنسبة إلى المياه المستعملة لأغراض فلاحية داخل مناطق نفوذ المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي من طرف مديري هذه المكاتب بناء على تفويض سلطة تدبير الموارد المائية للاستعمال الفلاحي.

### - مقتضيات قرارات الترخيص بجلب المياه

يجب أن يحدد كل قرار الترخيص بجلب المياه:

- مدة الرخصة على ألا تتجاوز 20 سنة، وتكون بصفة غير محدودة إذا ما تعلق الأمر باستغلال فلاحي.
- كيفية استعمال المياه، وحينما يتعلق الأمر برخصة جلب المياه لأغراض فلاحية يجب أن يوضح رقم السجل العقاري واسم العقار الذي ستستعمل المياه لسقيه.
- الإتاوة السنوية المتكونة من جزأين. ويمثل الجزء الأول قسطا نسبيا للصبيب المجلوب كما يمثل الجزء الثاني مساهمة المستفيد للنفقات المؤداة من طرف الدولة قصد تعبئة المياه.

- تاريخ البدء في استعمال المياه.
- الخاصيات القانونية لحقوق الاستعمال المخولة بواسطة رخص جلب الماء.

يخول القانون الحق في التعويض لفائدة المرخص له الذي يلحقه ضرر مباشر في حالة تغيير، تقليص سحب رخص جلب الماء لأجل المنفعة العامة.

وعلى العكس، يمكن سحب رخصة جلب الماء بدون أي تعويض إذا لم يحترم المستفيد الشروط التي ينص عليها قرار الترخيص وخصوصا:

- إذا لم يشرع في استعمال المياه سنتان بعد منح الرخصة،
- إذا استعملت المياه لأغراض غير تلك التي رخصت من أجلها،
- إذا حولت أو فوتت الرخصة لشخص آخر دون علم مسبق لوزارة الأشغال العمومية،
- إذا لم تؤد الإتاوة.

## 2. امتيازات جلب الماء

وإذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، يمكن أن يدمج في نظام الامتياز أو يخضع له كل جلب للمياه. ويصادق على هذا الامتياز بواسطة مرسوم يقترحه وزير الأشغال العمومية بعد بحث عمومي.

- مقتضيات عقد الامتياز

يحدد كل عقد امتياز:

- كيفية استعمال الماء،
- حقوق والتزامات صاحب الامتياز،
- الإتاوة،
- مدة الامتياز، (لا تتجاوز 75 سنة) وتكون غير محدودة حين يتعلق الأمر بأغراض فلاحية،



- أجل تنفيذ مختلف أجزاء المنشآت والتجهيزات المبرمجة، وعند الاقتضاء، الشروط التي بمقتضاها يمكن تغيير أو تقليص الصبيب المأخوذ،
- شروط استرجاع وسقوط وتحويل التجهيزات للدولة عند انتهاء رخصة الامتياز،
- توزيع المياه في ما بين الأراضي الموجودة داخل الدائرة التي يهملها الامتياز.

### - المزايا المخولة بواسطة الامتياز:

يحق لصاحب الامتياز:

- إعداد جميع المنشآت المخصصة لاستعمال المياه بعد المصادقة من طرف وزير الأشغال العمومية،
- احتلال أجزاء الملك العمومي الضرورية لهذه المنشآت،
- أن يحل محل الإدارة من أجل الاحتلال المؤقت أو نزع ملكية الأراضي الخاصة التي هو بحاجة إليها، حيث يشكل هذا الامتياز صبغة خاصة تميز الامتياز عن رخصة جلب الماء،
- تسجيل الامتياز ضمن السجل العقاري للملكية التي من أجلها منح هذا الامتياز حين يتعلق الأمر بالسقي.

### III / حماية الموارد المائية:

يتم استعمال الموارد المائية على نمطين. أولهما يتمثل في عمليات الجلب، والثاني في عمليات صب المياه التي سبق وأن استخدمت - أي التي تأثرت جودتها - إلى الوسط المائي. فتكاثرت عمليات الجلب والتلوث الذي ينتج عنها، تعرض الموارد المائية إلى بعض الأخطار كالتبذير والاستغلال المفرط والإتلاف.

## أ - حماية الموارد المائية ضد التبخير والاستغلال المفرط:

يكنم اللجوء إلى عدة طرق لحماية الموارد المائية، على المستوى الكمي:

### 1. إنشاء مناطق الوقاية:

تسمح النصوص التشريعية الحالية (البند 17 من ظهير فاتح غشت 1925 المتعلق بنظام المياه) فرض إجراءات وتنظيمات محلية ومؤقتة بهدف الحد إما من استنزاف الطبقات المائية أو من ملوحة الأراضي. استنادا إلى هذا البند، وبمقتضى مرسومين تحت رقمي 2-79-605 و 2-79-606 بتاريخ 3 سبتمبر 1981 في شأن المياه الجوفية، تم على التوالي، تحديد منطقتين بالحوز وسوس ماسة حيث اتخذت تدابير قانونية تتجاوز، بصرامتها، ما نص عليه البند السادس من ظهير 1925. حيث لم يعد ممكنا القيام بحفر الآبار أو الأثقاب أو بجلب المياه الجوفية بدون ترخيص مسبق.

### 2. مراقبة جلب المياه:

بمقتضى المرسومين المؤرخين في 3 سبتمبر 1981، يستوجب على مستغلي منشآت الضخ في الحوز وسوس ماسة تجهيزها بعدادات وكذا إخضاعها لعمليات المراقبة التي قد يقوم بها الأعوان المكلفون بشرطة المياه.

إلا أنه خارج هاتين المنطقتين، لا يلزم المستفيدون بتجهيز منشآتهم بالعدادات، الشيء الذي يجعل مراقبة الكميات المأخوذة صعبة إن لم تكن مستحيلة. هذا وتعرف بعض المناطق استغلالا مفرطا يرجع لكثرة نقط جلب الماء السرية التي لا تخضع لمراقبة الإدارة والتي تتسبب في إفساد كل محاولة لتخطيط استعمال هذه الموارد.

وتقدم طلبات جلب الماء عادة لسببين: أولهما طلب أخذ صيبب يقل عن 200 م<sup>3</sup> في اليوم الذي لا يستوجب ترخيصا، وثانيهما لتكوين ملف طلب قرض قصد شراء مضخات. إلا أن عمليات المراقبة اللازمة لإثبات ما إذا كان الصيبب المجلوب فعلا في الحالة الأولى يستوفي شروط الاستفادة من السماح

القانوني، أو في الحالة الثانية، ما إذا كانت خاصيات المضخات الآلية وطرق استعمالها تطابق الصبيب المائي الذي تم الترخيص به، لا تتم، وذلك نظرا إلى انعدام وجود أعوان شرطة المياه. زيادة على ذلك، فإن العقوبات المقررة في حق المخالفين ضعيفة وبالتالي غير ناجعة على مستوى التطبيق.

### 3. اقتصاد الماء:

إن التقنيات العصرية المستعملة لتعبئة واستغلال الموارد المائية والوسائل التنظيمية المرتبطة بها عاجزة عن ضمان حماية فعالة للموارد المائية من التبذير. لذا، يجب إرفاقها بتدابير اقتصادية. ولهذا، وفي هذا الشأن، يلاحظ أن تدابير مالية تشجيعية إما على شكل تدابير تعريفية وإما على شكل إعانات، أصبحت معمولا بها في عدة دول.

يمكن للتعريف الملائمة أن تلعب دورا حاسما ومهما في المحافظة على المياه وذلك لكونها تمكن من توجيه تعبئة المياه إلى تلك التي تلائم جودتها استعمالها. والملاحظ أن نظام الإتاوة المطبق حاليا في المغرب (كما تم تحديدها في 1926 ومراجعتها في 1952) لا يسمح هذا التوجيه ولا يساعد على حماية المياه من الاستغلال المفرط لكونه يتجلى في مبلغ موحد للإتاوة المطبقة، لا يأخذ بعين الاعتبار مصدر المياه (جوفية أو سطحية) ولا جودتها. وبخصوص التعاريف الخاصة بالمياه المستعملة لأغراض فلاحية أو منزلية أو صناعية، فإنها قد حددت بدون اعتبار التكاليف الحقيقية الناتجة عن تعبئة المياه.

كما يمكن تقديم إعانات مالية لمستعملي المياه الذين يلجؤون إلى تقنيات الإنتاج التي لا تستهلك الكثير من الماء. وبهذا، يمكن اعتبار التحريض على اقتصاد الماء انفراجا لكل الموارد المائية ووسيلة تفتح المجال للمناطق المفقرة إلى الموارد المائية، من استقبال الصناعات التي تمتاز بضعف استهلاك من الماء.

إلا أن هذه التحريصات تنحصر فيما ينص عليه قانون الاستثمارات الصناعية وقانون الاستثمارات المنجمية الذي تعفى بموجبه المعدات والأدوات والتجهيزات المخصصة للحفاظ على البيئة أو لاقتصاد الماء من الرسوم الجمركية أو من الضريبة على المنتجات. ويمكن أيضا أن تستفيد الشركات التي تدرج هذه التجهيزات في برامجها الاستثمارية من منح التجهيز المخولة من طرف الدولة والتي تشكل نسبتها ما بين 10 و 20 % من المبلغ الإجمالي للاستثمارات.

### ب- حماية جودة الموارد المائية:

ولأن الشعور بظاهرة تلوث المياه يزداد حاليا أكثر من ذي قبل فإن حماية موارد المياه يجب أن تكتسي أهمية خاصة يجب أن يجسدها كل نص قانوني يتعلق بالمياه.

## 1. المناطق الوقائية حول نقط التقاط المياه:

يرتكز إنشاء هذه المناطق على البند 8 من ظهير فاتح غشت 1925 المتعلق بنظام المياه، وبموجب مرسوم يحدد اتساع رقعتها بعد إجراء بحث عمومي. وتقام هذه المناطق حول الآبار ونقط التقاط المياه للتزويد العمومي التي يتم داخلها تقنين أو حظر كل النشاطات التي من شأنها إتلاف جودة المياه. ويهدف هذا التقنين بالأساس على التلوث الفجائي الناتج عن الحوادث (accidentelles) والمحدد (pollutions ponctuelles) الذي قد يخل مؤقتا بعملية التزويد العمومي. أما فيما يخص التلوث المنتشر (pollution diffuses) فإن محاربهه تتطلب إخضاع مساحات شاسعة لجملة من الارتفاقات. هذا، وقد تدعو الضرورة إلى إنشاء هذه المناطق في أماكن تبعد عن نقط التقاط المياه.

وعلى غرار ذلك يمكن خلق مناطق وقائية حول حقينات السدود التي تكون مياهها مخصصة للتزويد بماء الشرب. ومن ثم، فإن كل النشاطات التي قد تؤثر على جودة المياه ممنوعة: كتخزين المحروقات، والتخميم، والتربية المكثفة للمواشي، وصرف المياه المستعملة... الخ.

## 2. مراقبة التلوث الناتج عن المقذوفات والمزابل والنشاط الفلاحي:

- إن ظهائر 25 غشت 1914 المتعلق بالمؤسسات المصنفة و 11 أبريل 1922 المتعلق بالصيد في المياه القارية وفاتح غشت 1925 المتعلق بنظام المياه، التي كان من المفروض أن تساعد، إلى حد ما، على حماية المياه السطحية من التلوث لا يتم تطبيقها في حين أن النمو العمراني والتصنيع وعصرنة القطاع الفلاحي صارت تشكل عوامل من شأنها إتلاف جودة المياه. وبالفعل، فإن مقتضيات هذه النصوص غير قابلة للتطبيق نظرا إلى انعدام وجود معايير التلوث.
- وبشأن المزابل، يسجل غياب تقنيين خاص بها بالرغم من انتشارها العشوائي. هذا، ويتناول ظهير 25 غشت 1914 معالجة النفايات وبقايا المطبخ بهدف استخراج المواد الدهنية منها وذلك بإدماجها في الصنف الأول وإخضاعها للرخصة.

إن تكثيف النمو الفلاحي باستعماله للأسمدة ومبيدات الطفيليات والحشرات يمكن، إذا لم تتخذ الإجراءات المناسبة، أن يكون مصدرا لانتشار التلوث الدائم للمياه. لذا يجب أن تتدرج محاربة هذا النوع من التلوث في إطار تخطيط استعمال واحتلال الأراضي.

#### IV/ الجديد في مشروع قانون المياه:

يرجع إعداد مشروع القانون الوطني للماء إلى النقص والثغرات التي نشكو منها التشريعات والتنظيمات المتعلقة باستغلال الموارد المائية وإلى ضرورة إيجاد حل للمشاكل التي تعرقل تدبير هذا القطاع. ولقد أتى هذا المشروع بعدة إضافات تعتبر بمثابة إبداعات بالمقارنة مع التشريعات الحالية في مجال المياه.

#### أ - النظام القانوني للمياه:

يتولى مشروع القانون الجديد تأكيد مبدأ الملكية العمومية للمياه الذي تنص عليه ظاهراً 1914 و1919 و1925، الإقرار بحقوق الملكية والانتفاع والاستعمال المكتسبة على الماء. وسيمكن من التسوية النهائية للوضع القانوني للمياه، وذلك أنه سيكون مالكو حقوق المياه مجبورين على إثبات ملكيتهم لها أمام الإدارة خلال أجل سنتين (2).

#### ب- تخطيط استعمال الموارد المائية:

يعتبر مفهوم تخطيط الماء أبرز العناصر الجديدة التي أتى بها المشروع بالمقارنة مع التنظيمات الحالية، إذ أنه يدخل مفهوم التدبير المندمج للموارد المائية كيفما كان مصدرها، واعتباراً لحالاتها على المستويين الكمي والكيفي.

إن وضع المخططات المائية سيمكن من مراعاة تأثيرات النشاطات البشرية على كمية وجودة الموارد المائية، وكذا صياغة استراتيجية شاملة لتدبير الثروات المائية. ومن ثم، فإن الرخص الخاصة بجلب الماء وبصرف المياه المستعملة ستمنح وفقاً للأهداف المحددة من طرف هذه المخططات.

#### ج- عمليات جلب الماء:

تصبح كل عملية جلب أو منشأة لأخذ المياه خاضعا لتصريح أو ترخيص إذا ما تم تجاوز الحد القانوني الذي تقره الإدارة. ويمكن لهذه الأخيرة، خلافا لما جرت به العادة، أن تتولى هذا التحديد حسب وفرة الموارد المائية.

وفيما يخص مقتضيات قرارات الترخيص لجلب الماء أو الأسباب المتعلقة بإلغاء وتقليص وتغيير الرخص، فهي لم يطرأ عليها أي تغيير.

وعلى مستوى المسطرة، يشترط مشروع القانون الجديد إجراء بحث إداري، وذلك للحصول على رخصة جلب الماء التي تستلزم، بموجب القوانين الحالية، إجراء بحث عمومي يتسم بالبطء والتعقيد.

#### د - حماية الموارد المائية:

يتبنى مشروع قانون المياه إخضاع كل إفراغ أو قذف لمياه مستعملة قد ينتج عنه إتلاف أو تغيير في جودة المياه، لرخصة تحدد معايير الإفراغ والقذف... وشروط المراقبة. وهذه الرخصة التي تكون مسبقة ببحث عمومي، يمكن رفض منحها إذا ما تبين أن الإفراغ قد يؤثر سلبا على الصحة العمومية أو على البيئة.

وفي مجال محاربة التبذير، يمكن للإدارة في حالة قلة الماء القيام بتحديد مدارات تتعت بـ« مناطق التزويد بالماء » تكون فيها المياه الجوفية مخصصة لتزويد السكان بالماء وإرواء الماشية.

أما في المناطق التي قد تتأثر فيها الموارد المائية من جراء الاستغلال المفرط والتلوث، فإنه يمكن للإدارة أن تحدد مناطق يكون فيها إنجاز أو تعويض أو إعادة تجهيز الآبار والأنتقاب المتعلقة بجلب المياه الجوفية مسبقا برخصة تسمح بذلك.

## الخاتمة

في الوقت الذي كانت فيه الموارد المائية متوفرة وتُفوق الحاجيات كان تدبيرها لا يتطلب إلا وسائل قانونية بسيطة. أما اليوم، فإن ازدياد الحاجيات جعل هذه الوسائل غير ملائمة للتدبير لكونها غير فعالة وغير كافية، الشيء الذي يطرح بإلحاح ضرورة إصلاح وتحيين التشريعات والتنظيمات المعمول بها في ميدان استغلال واستعمال الموارد المائية من أجل ملاءمتها مع المعطيات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة.

لكن يبدو أن أي قانون متعلق باستغلال واستعمال الموارد المائية، مهما بلغت درجة دقته وأحكامه، لا بد وأن تعرقل تطبيقه صعوبات على المستويات الاقتصادية والتقنية والاجتماعية والقانونية والإدارية والتنظيمية، التي يتطلب حلها إرادة قوية وإماما جيدا بكل المشاكل المتعلقة بالموارد المائية من جهة، ومن جهة أخرى مشاركة المستعملين للمياه التي يمكن تحقيقها بفضل جهود التربية والتكوين والتوعية والإعلام. فالهدف من ذلك هو جعل هؤلاء المستعملين يدركون بأن هذه التنظيمات لم توضع من أجل منعهم من الوصول إلى المياه، بل لأنها تشكل وسيلة تضمن وتحقق التدبير العقلاني لموارد المياه وذلك لتسهيل استثمارها بموازاة مع حمايتها والمحافظة عليها.

## العناصر التي يمكن أن تشكل قاعدة لوضع تشريع خاص بالمياه الدولية في الوطن العربي

### اقتراحات

يجب التمييز بين حالتين:

1. المياه الدولية الموزعة بين دولة أو عدة دول عربية، ودولة أو عدة دول غير عربية : في هذه الحالة، من اللازم أن تكون المبادئ الأساسية التي يتم الاعتماد عليها لوضع التشريع، مستوحاة من الممارسات الدولية التي اقترحتها المنظمات الدولية ولا سيما برنامج العمل لمار ديل بلاطا (Mar del Plata) والمذكرة 21 (Agenda 21).
2. المياه الدولية الموزعة في ما بين دولتين أو عدة دول عربية: علاوة على الممارسات الدولية، يمكن لهذه الدول أن تعمل على تبني بعض المبادئ التي تلائم أوضاعها (مناطق قاحلة أو شبه قاحلة) والمستوحاة من الشريعة الإسلامية. ويقترح في هذا الصدد:
  - وضع ميثاق عربي للمياه مستوحى من مبادئ الشريعة الإسلامية والمبادئ الدولية المتعلقة بموارد المياه.



- إحدات لجنة عربية خاصة بتشريع المياه الدولية العربية تكون مكلفة بمهمة صياغة قانون موارد المياه الدولية العربية وبتابعة تطبيق هذا القانون.
- إحدات لجان مشتركة من طرف الدول العربية المعنية بنفس المورد المائي الدولي وذلك من أجل اتخاذ التدابير التي يفرضها التدبير المشترك للموارد في إطار التنظيم الذي وضعتة اللجنة العربية الخاصة بتشريع المياه.
- القيام بدراسات التأثير (Etudes d'impact) المتعلقة بمشاريع التجهيزات المائية للموارد المائية الدولية وذلك بمساهمة الدول المعنية بهاته المياه.
- تنسيق البرامج والمبادرات المتخذة في إطار استعمال الموارد المائية الدولية. ويجب في هذا الصدد القيام بمشاورات داخل اللجان المشتركة،
- الأخذ بعين الاعتبار للجوانب المتعلقة بجودة موارد المياه وكذا قلتها.

### تنظيم المياه الدولية المغربية - الجزائرية

يتوفر المغرب والجزائر على موارد دولية مشتركة. ويتعلق الأمر بمياه أودية كيس، كير، درعة، تافنة وزيز وكذا بالطبقات المائية لعين بني مطهر وأنكاد وجبل حمرة وبني إزناسن وطريفة.

لقد أوصى مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بمارديل بلاطا (Mar del Plata) حول المياه (سنة 1977) الدول التي تتوفر على موارد مائية مشتركة بأن تتعاون على إعداد برامج وإنشاء المؤسسات الضرورية التي ستتكلف بتنسيق تجهيز هذه الموارد. ولو لم تكن أي اتفاقية حول كل هذه المياه فإن الدولتين ملتزمتان بمعاهدات واتفاقيات دولية كمعاهدة لندن المتعددة الأطراف حول المياه الداخلية (8 نوفمبر 1933) واتفاقية القاهرة المتعلقة بإنشاء المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (9 سبتمبر 1970)، الخ...

ويوجد تنظيم يحدد توزيع مياه واد كيس بين المغرب والجزائر، مصادق عليه من طرف الحاكم العام للجزائر بتاريخ 27 مارس 1939 ومن طرف المقيم بتاريخ 24 أبريل 1939. ويخصص هذا النظام للمغرب 188 حصة وللجزائر 148 حصة من صبيب الوادي. ويجب على البلدين المحافظة على صبيب مستمر بالوادي يقدر ب 2/لث وذلك لإرواء الماشية. كما يجب عليهما أيضا تكوين جمعيات نقابية

لمستعملي المياه. ويعين مديرو الجمعيات حراسا للمياه يتكفون أساسا بالسهر عن تطبيق هذا التنظيم. هذا، أما فيما يتعلق بالنفقات التي يتطلبها إنجاز المنشآت المشتركة فيما بين الجمعيات، فإن توزيعها يتم حسب الحصص المخصصة لكل طرف على حدة.

## Le régime Juridique des Ressources en Eau Internationales

### Elément de Réflexion

L'eau ne respecte pas les lignes de frontières établies par l'homme. Les cours d'eau changent souvent de lits et, lorsqu'ils servent de frontières, ces changements ont des répercussions sur les Etats concernés. En outre, les opérations d'aménagement des eaux entreprises par un Etat sur son territoire, aboutissant à des utilisations avantageuses ou entraînant des effets nuisibles, peuvent limiter celles de l'Etat voisin sur ces eaux lorsqu'elles atteignent son territoire. Il est, par conséquent, possible qu'il y ait des conflits d'intérêts. On voit donc la nécessité d'une coopération

internationale sur la base de règles définissant la conduite de chaque Etat concerné, et acceptées par celui-ci.

## Définition des Ressources En Eau Internationales :

Dans une étude datant de 1981, la FAO définit les ressources en eau internationales comme étant celles qui sont communes à plusieurs Etats, qu'elles soient superficielles, souterraines, atmosphériques ou gelées. Cette définition constitue l'aboutissement d'une évolution des définitions des ressources en eau internationales, mais elle ne fait pas toujours l'unanimité. Cependant, il est admis que, lors de discussions relatives aux règles régissant les ressources en eau internationales, le choix de la définition de ces dernières est en liaison étroite avec la position juridique du pays et dépend de sa disponibilité à se soumettre aux limitations de ses droits qui peuvent résulter pour lui sur les ressources en eau se trouvant sur son territoire.

## Origine du Droit Applicable aux Ressources en Eau Internationales

Les sources du droit applicable aux ressources en eau internationales sont (art.38 de du statut la C.I.J) :

- Les accords internationaux dont les règles sont reconnues par les Etats en litiges, ils peuvent revêtir plusieurs formes : convention, protocole, pacte, charte, compromis, échange de notes, ... qui peuvent être :
  - Ouverts à la signatures,
  - Subordonnés à une ratification,
  - Simplifiés, c'est à dire, entrant en vigueur dès la signature, ou dans des circonstances déterminées, sans attendre à être ratifiés.
- La coutume internationale comme preuve d'une pratique générale acceptée comme étant le droit, elle se base sur la conduite continue des Etats et leur conviction que cette règle de conduite est juridiquement obligatoire ;
- Les principes généraux reconnus ;
- L'avis des publicistes les plus qualifiés des différentes nations.

Il faut y ajouter également les travaux des organisations internationales et les actes des conférences internationales spécialisées dans lesquels sont consignées certaines déclarations.

### L'apport des décisions judiciaires :

Elles ont largement contribué à former le droit des ressources en eau internationales. Elles sont constituées :

- des jugements et avis consultatifs émis par les tribunaux internationaux ou arbitraux qui ont tendance à se fonder sur la théorie de la souveraineté limitée.
- Des décisions de tribunaux nationaux se fondant sur la propriété commune, l'utilisation équitable, le partage équitable ou la distribution équitable.

### Principes de base du Droit Applicables aux Ressources en eau internationales

Les fondements de base du droit applicable aux ressources en eau delà duquel il y a abus ne fait pas toujours l'unanimité ;

- Le principe qu'il ne doit pas y avoir abus de droit, cependant le seuil au-delà duquel il y a abus ne fait pas toujours l'unanimité ;
- Le principe des relations de bon voisinage, d'après lequel aucun Etat ne peut, par des actions entreprises sur son propre territoire, causer des dommages à un autre Etat, ce qui n'est pas toujours le cas ;
- Les principes incorporés dans le droit des eaux de chaque Etat, relatifs notamment aux critères de partage et d'utilisation équitables des ressources en eau.

### Objectifs de la réglementation des ressources en eau internationales

Jusqu'à présent, la réglementation des ressources en eau internationales visait essentiellement la mise en valeur des bassins pour assurer les divers besoins en eau au moyen uniquement de la régularisation des cours d'eau.

Pour être intégrée, cette mise en valeur droit , en plus des ouvrages de régularisation :

- inclure des ouvrages à buts multiples qui tiennent compte notamment des avantages sociaux que peuvent en tirer toutes les populations concernées ;
- mener une gestion intégrée et globale de l'ensemble des ressources en eau du bassin versant en tant qu'unité la plus adéquate à cette gestion ;
- prévoir la structure institutionnelle d'aménagement la plus adéquate qui peut revêtir plusieurs formes : commissions ministérielles, comités techniques conjoints,...
- mettre l'accent sur un développement régional complémentaire pour assurer aux populations de l'ensemble des pays concernés le bien – être auquel elles aspirent.

Récemment, la conférence de Rio a préconisé dans le chapitre 8 relatif à la protection des ressources en eau, de l'Agenda 21, une coopération internationale en matière de recherche scientifique et une harmonisation des stratégies et des programmes d'action nationaux pour développer cette coopération en matière des ressources en eau et, fortiori , des ressources en eau internationales. Elle recommande également aux Etats de coopérer à l'évaluation de ces ressources, mais sous réserve de l'accord préalable de chaque Etat riverain concerné.

## Droit international des ressources en eau :

Pendant les années 60 et 70, les sujets se rapportant à l'eau tournaient autour des avantages de l'irrigation, de la production hydro-électronique, ... les discours alarmistes étaient même accueillis avec scepticisme. Actuellement , pénurie, pollution, compétition et, parfois, affrontement sont des sujets que tout travail sur l'eau est obligé d'aborder.

Le droit international des eaux a dû suivre cette évolution dans la mesure où la pollution des eaux constitue désormais une préoccupation croissante. Ainsi, les traités relatifs à l'eau doivent obligatoirement contenir des normes. Les règles édictées pour la protection de l'environnement sont, ipso facto, appliquées aux effets que la mise en

valeur des ressources en eau nationales et, a fortiori internationales, pourrait avoir en dehors des frontières. Pour que ces effets soient prévus et les mesures susceptibles d'en réduire l'impact prises, il convient de définir des règles précises de la mise en valeur de l'ensemble des ressources en eau internationales par les pays concernés.

Toutefois, à l'état actuelle des choses, force est de constater qu'il existe, en matière de réglementation, un décalage entre les ressources en eau internationales de surface et les ressources en eau internationales souterraines. En effet, l'évaluation du droit international de l'eau a concerné essentiellement les eaux superficielles.

Ce droit considère que :

- Chaque système fluvial est un tout indivisible, devant être mis en valeur pour améliorer le niveau de vie et le bien-être des populations riveraines. Il est donc vital qu'il y ait une collaboration entre les gouvernements intéressés, d'où le besoin évident de mettre en place les instruments institutionnels de consultations nécessaires. Si la mise en place de telles structures n'est pas obligatoire, il n'en demeure pas moins qu'elles sont essentielles à la mise en valeur optimale et à la protection appropriée des cours d'eau internationaux ;
- Chaque « Etat de cours d'eau » doit utiliser sur son territoire un cours d'eau international de manière équitable et raisonnable, c'est à dire en prenant en considération tous les facteurs et circonstances pertinents : le climat, l'hydrologie, l'impact de l'utilisation sur les autres « Etats de cours d'eau »,...
- La coopération entre les « Etats de cours d'eau » doit être basée sur l'égalité souveraine, l'intégrité territoriale et l'avantage mutuel.

Pour les eaux souterraines, l'expérience acquise dans l'évaluation du droit des eaux internationales, a permis d'entrevoir, par le biais du projet de traité de Bellagio ( 1987), les prémices d'un mécanisme qui permettra de soumettre la gestion des ressources en eau internationales souterraines à des accords mutuels.

Les experts qui ont élaboré ce projet de traité ont défini un certain nombre de principes applicables aux nappes souterraines internationales, notamment :

- Le lien entre les eaux superficielles et les eaux souterraines, ainsi qu'entre leurs aspects quantitatifs et qualitatifs ;

- La nécessité de respecter l'intérêt mutuel en ce qui concerne la mise en valeur et la gestion raisonnables et équitables des ressources en eau souterraines internationales ;
- La nécessité d'une institution internationale conjointe chargée du suivi, sur les plans quantitatifs et qualitatifs, des ressources en eau internationales ( superficielles et souterraines) ;
- L'établissement de plans de gestion pour la mise en valeur, l'utilisation, la protection,... des ressources en eau internationales ( superficielles et souterraines) ;
- La constitution et la tenue à jour d'une base de données ;
- Le recours aux enquêtes publiques lorsque des mesures sont nécessitées par la gestion des ressources en eau internationales ( superficielles et souterraines),...